[191] بلا رجال. وينبغي (121) أن يجمع [ص في] الامام ثلاثة (122) شرائط: 1 - 3 - الايمان، والعدالة، وأن يكون أقرأ الجماعة فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم، فإن تساووا في الفقه فأقدمهم هجرة، فإن كانوا سواء [ص في الهجرة] فأسنهم، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها. ولا يأم بالناس عشرة: 1 و 2 - ولد الزنا، والمحدود. 3 - 7 - والمفلوج بالاصحاء، والمقيد بالمطلقين، والقاعد بالقايمين (123)، والمجذوم بالاصحاء، والابرص بمن ليس كذالك. 8 - 10 - والاعرابي بالمهاجرين. والمتيمم بالمتوضئين (124)، والمسافر بالحاضرين. 14 - فصل في ذكر صلاة الخوف صلاة الخوف على ضربين: أحدهما الخوف، والآخر شدة الخوف. فصلاة الخوف لا يجوز إلا بشرطين: أحدهما أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين تقاوم [س ك كل] فرقة [منهم ص] العدو. والثاني أن يكون العدو في خلاف جهة القبلة، فإذا حصل الشرطان وجبت (125) صلاة الخوف مقصورة ركعتين [ك س ركعتين] إلا المغرب في السفر والحضر. فإذا أراد الامام أن يصلى [بهم س ص] فرقهم فرقتين: _____ 121 - (ص): وينبغ! 122 - (ص وس): ثلاث! 123 - (ك وس) مكان (بالقايمين): بالقيام. 124 - (س): بالمتوضيين. 125 - (ك): وجب.
